ولا خامسة في عدة اربعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها
خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل
ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة و
الموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي
وله الاعتراض في غير الكفؤ وروى الحسن عن الامام عدم جوازه
وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو
ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو
زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح و
لو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو
استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا
لهما ولو قال الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة فالقول لها
ولا تحلف عندهما الا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والـ
صغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما
الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف و
سكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت

ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو
قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ
في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه
الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير
ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة
فللام ثم الاخت لابوين ثم الاخت لاب ثم لولد الام
ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا
لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي
في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا
بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر
وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل
بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق و
ان كانا معا بطلا ويصح كون المراة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض
وغيرهم من العرب ليسوا اكفاء لهم بل بعضهم اكفاء بعض
وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما